فهم النص بين مدرستي الظاهرية والمقاصدية وأثره في إستنباط الأحكام قضايا من فقه الإقتصاد نموذجاً

Understanding the Text between the Literalist and Purposivism (Maqasidi) Schools and Its Impact on Deriving Legal Rulings: Selected Issues in Islamic Economic Jurisprudence as a Case Study

شەوبۆ عثمان بكر

Shawbo Othman Bakr

مدرس مساعد في جامعة السليمانية - كلية العلوم الإسلامية

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732
August 2026
مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

ملخص

لا شك أن لمناهج الاستنباط والاستدلال أهمية كبرى في فهم الشريعة وتنزيلها على الواقع، إذ نصوص الشريعة بمثابة قواعد وأسس ومبادئ كلية يجب فهمها وأخذ الأحكام منها بناءً على مقاصدها وروحها والحكم التي راعتها تلك النصوص. فإذا لم تؤخذ بتلك المقاصد والمعاني فلا شك أننا لا نصل إلى الحكم الذي أراده صاحب النص، وحينئذ نكون أمام نصوص جامدة وفهم ظاهري يبعد عن الشريعة ومقاصدها، وقفهٍ من الصعوبة تطبيقه والأخذ به، فقهٌ يبعد الناس عن شريعتهم وينفر الملتزمين قبل المتساهلين، وهذا ما وقع بالفعل في المدرسة الظاهرية القديمة والحديثة.

ولاشك أن لهذا المنهج خطورة عظيمة من الجانبين النظري والتطبيقي، وفي مقابل ذلك المنهج يوجد منهج انحرف عن المنهج المقاصدي الصحيح بحيث خرج من النصوص وقدسيتها، وفي مقابل هذا وذلك أخذ الجمهور بالمنهج الوسط المعتدل بين الإفراط والتفريط، دون خروج من النصوص أو عدم الاعتناء بالمقاصد والحِكَم الكامنة وراءها. وهذا هو المنهج الذي ينسجم مع البيان النبوي صلى الله عليه وسلم وفهم الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم.

في هذا البحث بيّنت أهم مرتكزات تلك المناهج والمدارس مع تسليط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها، ثم أوردت نماذج فقهية عملية من فقه الاقتصاد لاستنباط مدرستي الظاهرية والمقاصدية مع بيان كيفية فهمهم للنصوص والتعامل معها من خلال تلك النماذج.

وفي الخاتمة عرضت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، آملا أن قد وفقت في عملي، وأن يجعله الله في ميزان حسناتي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مفتاح البحث: فهم النص، الظاهرية، المقاصدية، الاستنباط.

Abstract:

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful, may allah exalt greet and bless our master and liege Lord Mohammad and his friends till the day of judgmentale, Surely the methods and the ways of choosing the texts has a great influence on understanding and apply them to daily life af Because the religious texts the base and the origin of general life we need to understand and explain them in the light of the laws and wisdom if not we won't be able to get to the point where Allah wants us to get. And this way we will be facing some dogmatic texts and a very shallow understanding of them This understanding makes people run away from religion and living it In fact we are facing this because of the logic of the old and new dogma minds and it is obvious that this has a great danger both practically and theoricallysleln the same time there is another thought opposing this thought that over accept and works the (maqasid) of the texts that lessens the holiness of the texts Bot in between these tow thoughts there is a mid range one which isn't over accepting nor over strict on the looks of the texts and also dose not disobey the Lord. This so far is the best program to go on the way that prophet Muhammad and his friends had walked on. We in this research have tried to explain these 3 thoughts and their positive and negative sides and then with practical examples we have explained (al zahiri and Maqasid) thoughts And in the end we have provided the most important results wishing that we have given our message to those who will read it May Allah add it to the balance of our good deeds.

Keywords: Text Comprehension, Literalism, Purposivism, Deduction

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فلا شك أن الشريعة الإسلامية هي آخر الأديان السماوية، وهي الشريعة التي ارتضاها الله جل وعلا لعباده؛ لذا روعي فيها الانسجام والمرونة؛ لأنها لا تخص بزمان دون زمان، ولا مكان بعينه، ولا أشخاص معينين، لذا ترى أن القرآن جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا قليلا، وذلك لكي يساير كل زمن ويتسع لكل تطور وتجد فيه كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح، وكذلك الرسول عليه الصلاة والسلام راعى مصالح الناس وأعرافهم بل تفاصيل جزئية في تعامله معهم، وفي الإجابة على أسئلتهم. وللإيفاء بالغرض نفسه نرى أن النصوص القطعية في الدلالة قليلة جداً في مجال الأحكام الشرعية لاسيما في المعاملات منها، ومن الحِكم في ذلك: بقاء الشريعة منسجمة مع التحولات والتغييرات؛ إذ القطعيات ثوابتٌ لا تقبل التغيير والتأويل والاحتمالات. بخلاف غيرها من الظنيات التي أبقت مجالاً واسعاً للاجتهاد وإعمال العقل لاستنباط مراد الشارع منها.

أضف إلى ذلك أن النصوص بقطعيها وظنيها متناهية ولكن الوقائع غير متناهية، ولابد أن يُعرف حكم الله في كل واقعة تقع، فعند تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع لا طريق إلى معرفة أحكام تلك الوقائع إلاَّ عن طريق الاجتهاد. وذلك بإلحاق الأشباه بأشباهها والأمثال بأمثالها، ومراعاة المعاني التي اعتبرتها الشريعة. وهذا يعني الرجوع إلى مقاصد الشارع في التشريع، دون الوقوف عند ظواهر النصوص؛ كما أن المقاصد كانت سارية في الأحكام الصادرة من الرسول صلى الله عليه وسلم واجتهادات الخلفاء الراشدين والصحابة سريان الروح في الأبدان.

لكن مع الأسف ظهر بعد العصر الذهبي للاجتهاد والاستنباط مناهج كانت تميل إلى فقهِ التجميد، بدعوى أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، وفقهِ الاحتياط والسلامة، بدعوى الفتن وفساد الزمان، فكانت تتمسك بظواهر النصوص وتقدمها على مراعاة المعاني والحكم والمصالح التي لأجلها شرعت، مع رفض القياس وإلحاق الأشباه بأشباهها، بل وصل الأمر عند البعض إلى تقديس الأقوال والتراث بل فهم أناس معينين على القواعد الكلية المحكمة في الشريعة.

وهذا ما دعا القِلَّةَ من الفقهاء المتبصرين إلى مزيد من العناية ببعث الروح الاجتهادية المقاصدية وبثها في الأوساط العلمية، وخاصة منها الأوساط الفقهية والأصولية.

ولا ريب أن الناظر في التراث الإسلامي يرى بوضوح أثر هذين المنهجين في الاستنباط وتخريج الفروع، ويلمس خطورة المنهج النصي على عموم الشريعة وإمكانية تطبيقها. فلبيان تلك الخطورة لاسيما ما نراه في عصرنا من النصيين الجدد الذين تجاوزوا حتى ظاهرية الظاهريين، وكذلك لبيان أهمية إحياء الاجتهاد المقاصدي ارتأيت دراسة منهجية المدرستين، وبيان مسائل مهمة متعلقة بهما، مع توضيح الفكرة من خلال نماذج فقهية مختارة من فقه المعاملات، ومع أن مناهج الاستنباط ثلاثة لكني اقتصرت في الشق التطبيقي من بحثي على مقارنة المنهجين اللذين ورد اسمهما في العنوان، وذلك استدعت الفكرة تقسيم الخطة على مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المقدمة وهي تخصص عادة لبيان أهداف البحث وأهميته.

وفي المبحث الأول نعرف بمناهج الاستنباط مع بيان أهم مميزاتها ومرتكزاتها.

وفي المبحث الثاني نورد نماذج فقهية نطبق عليها أصول المنهجين في الاستنباط والتخريج.

وفي الخاتمة نبين أهم النتائج ونعرض بعض التوصيات.

والله من وراء القصد.

المبحث الأول: مناهج الاستنباط أهم مميزاتها ومرتكزاتها

المطلب التمهيدي

لا شك أن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي، لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ولم يعمل بمقتضاها؛ إذ قرر العلماء رحمهم الله أن الأصل: هو الأخذ بظاهر النصوص إلا ب (قرائن شرعية معتبرة).

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «القرآن عربي والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى بطن ولا عاما إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب الله فإن لم تكن فسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، تدل على أنه خاص دون عام أو باطن دون ظاهر أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة، وهكذا السنة ولو جاز في الحديث أن يحال شيء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني،

ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد لأنها على ظاهرها وعمومها إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناها»(١).

فالواجب إذاً حمل كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وحمل كلام المكلف على ظاهره وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفيهم والفهم إلا بذلك.

أما (الظاهرية) التي ذمها العلماء على أصحابها: فهي أن يفسر المستدل النصوص ويقطع بالحكم بها ببادئ النظر، اعتقاداً منه أنه هو ظاهر النص ومقتضى اللغة دون طلب تفسير الصحابة وعلماء الأمة القدماء، ودون مراعاة مقاصد الشرع ومحكماته.

يقول ابن تيمية: «الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه طرق أهل البدع»(٢).

ومن معالم الظاهرية التي ذمها العلماء: (الجمود) على ظاهر لفظ النص دون مراعاة المعنى المقصود منه، وإبطال دليل القياس والتعليل.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث (يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم) ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض ويضاد المشي على الصراط المستقيم ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم، وتأمل ما ذكره القتبي في صدر كتابه في مشكل القرآن وكتابه في مشكل الحديث يبين لك صحة هذا الإلزام فإن ما ذكره هنالك آخذ ببادئ الرأي في مجرد الظواهر»(٣).

(١) اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م (ج٨ ص ٥٩٢).

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ج ٧ ص ٣٩٢).

(٣) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠، دار النشر: دار المعرفة -

إذاً فالأخذ بظاهر النص أخذاً صحيحاً منسجماً مع مقاصد الشارع وحِكمه لم يذمه أحد، بل هو الأصل في الاستنباط، لكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، وكذلك بالخروج عن مقتضى النص والغلو في التفسير والتأويل بحجة المقاصد ومعرفة حِكم الشارع والتعليل. وعليه فعند النظر والتتبع يظهر أن المناهج ثلاثة وفيما يأتي نعرف بكل منها في مطلب وباختصار شديد.

المطلب الاول: منهج الظاهرية

الظاهريون، أو الحرفييون، أو الظاهرية الجدد هم الذين يدعون إلى التمسك وفق رؤيتهم بالقرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك بحسب الدلالة المتيقنة منهما وإجماع الصحابة، وطرح كل ما عدا ذلك من الأمور التي تعبرها ظنية (كالرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف...).

ويرفض هذا المنهج كافة المناهج التي قدمها جمهور الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم، في استنباط الأحكام. وخصوصا القياس والتعليل؛ إذ لا يجوزون القول بالعلل أو المقاصد وبالرأى فى الدين. وينتج عن هذا رفض مداخل الرأي[1].

هذا، وقد ظهر في عصرنا جيل من الناس لم يشموا رائحة الفقه، ومع ذلك يدعون أن بإمكانهم الاجتهاد وبيان أحكام الله بمجرد نظرهم السطحي إلى القرآن الكريم وبعض كتب السنة! هؤلاء سماهم البعض (بالظاهرية الجدد)[2] ولكن في نظري أن هذه التسمية غير دقيقة؛ لأن الظاهرية كانوا علماء أجلاء متبحرين في علوم الشريعة بشتى فروعها، لكن إذا نظرنا إلى المدرسة الظاهرية الحديثة أو ما يطلق عليها البعض بالظاهرية الجدد، فلا نجد هذا الأفق الواسع من العلم، ولا الإحاطة بعلم الاختلاف، وآداب الاختلاف، وحدود الاختلاف السائغ. فنجد بعضهم يجنح إلى القول بأن رأيه حق لا يقبل الخطأ، ورأي مخالفه خطأ لا يقبل الصواب. ولا يلبث أن يجرِّح بعضُهم بعضاً، فضلا عن تجريح غيرهم؛ لاختلافهم في مسائل فقهية أو حديثية محدودة. مع أن هؤلاء أو جلهم ممن حفظوا نصوصاً من السنة وأسماء رجال في الحديث وعلماء في

بيروت، تحقيق: عبد الله دراز (ج ٤ ص ١٧٩).

(١) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي (ص ١٥).

(٢) المصدر السابق.

الجرح والتعديل، دون إلمام بكثير من العلوم الشرعية النقلية والعقلية، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط وليس لهم أدب في الاختلاف، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال.

ومن أشكال هذه الظاهرية وتخطئتهم الناس وعدم التماس عذر لهم، وانتساب آراءهم إلى الحق الذي لا يقبل الخطأ وتجريح مخالفيهم ما رواه الذهبي من أن أحمد بن حنبل قال: بلغ ابن أبي ذئب أن مالكا لم يأخذ بحديث (البيعان بالخيار) فقال: يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه!!!. ثم قال أحمد: هو أورع وأقول بالحق من مالك.

ثم قال الذهبي - ولله دره -: «لو كان ورعاً كما ينبغي لما قال هذا الكلام القبيح في حق إمام عظيم، فمالك إنما لم يعمل بظاهر الحديث لأنه رآه منسوخا... وقيل: عمل به وحمل قوله: (حتى يتفرقا) على التلفظ ب (الايجاب والقبول)، فمالك في هذا الحديث، وفي كل حديث، له أجر ولا بد، فإن أصاب ازداد أجرا آخر»[1].

إذاً فليس من الورع ولا الفقه ولا التدين أن نجرح الآخرين لأنهم يخالفوننا في آراء فقهية؛ لأن الاختلاف في الفقه اختلاف خطأ وصواب لا اختلاف كفر وإيمان، حتى نكفر ونبدع ونهجر ونفسق مخالفينا.

وكما أسلفنا فإن من ظهروا في عصرنا من الذين ينحون منحى المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص، يمكن اعتبارهم امتدادا له، فهم الذين ينظرون إلى فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، فهم ورثة الظاهرية القدامى، ورثوا عنهم الحرفية والجمود وتجريح الآخرين، دون العلم والاطلاع على الأدلة والعلوم الشرعية. ولعل أهم سمات هذه المدرسة عبارة عن[2]:

١. حرفية الفهم لنصوص الشرع وحرفية التفسير.
٢. الجنوح إلى التشدد والتعسير.
٣. الاعتداد برأيهم إلى حد الغرور.
٤. الإنكار بشدة على المخالفين.
٥. التجريح لمخالفيهم في الرأي إلى حد التكفير.

(١) سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ هـ: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (ج ٧ ص ١٤٢).
(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي (١٧).

٦. عدم المبالاة بإثارة الفتن.

وقد ذكر القرضاوي مُرتكزات هذه المدرسة، وحصرها في أربعة[١]:

أولاً: الأخذ بظواهر النصوص، دون التأمل في معانيها وعللها ومقاصدها.

ثانياً: أنهم ينكرون «تعليل الأحكام» بعقول الناس واجتهادهم.

ثالثاً: أنهم يتهمون الرأي، بل يدينونه ولا يرون استخدامه في فهم النصوص وتعليلها.

رابعاً: أن المدرسة الحرفية تنهج - بصفة عامة - نهج التشدد في الأحكام.

المطلب الثاني: منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير إلى حد وصول تعطيل النصوص

هذا المنهج على النقيض من الأول، يمثله أصحاب المدرسة العقلية قديما وحديثا، وهم المبالغون في استعمال العقل، والمقدمون له على النصوص، وهذه وجهة المعطلين للنصوص باسم العقل أو المصلحة، ويمثل هذا التيار في عصرنا العلمانيون والحداثيون ومن طاف في فلكهم. ومن أهم ما انتهت إليه هذه المدرسة المعطلة، توهمها أنه يوجد تعارض حقيقي بين النصوص القطعية والمصالح الحقيقية، وفي هذه الحالة يعدل عن النص لترجيح المصلحة العقلية[٢].

ومن أبرز سماتهم: الجهل بالشريعة، والجرأة على القول بغير علم، والتبعية والتقليد الأعمى للآخرين.

ومن أهم مرتكزات هذه المدرسة: إعلاء منطق العقل على منطق الوحي، وإدعاء أن سيدنا عمر رضي الله عنه عطَّل النصوص باسم المصالح، والقول بأولوية المصلحة على النص، واعتماد مقولة «حيث توجد المصلحة فثم شرع الله»[٣].

هذا، وأمام الواقع الذي نعيشه من غزو بلادنا فكريا وحضاريا دعا كثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم. ولاشك أن هذه دعوى مقبولة في ذاتها إذ تستند على مقصد شرعي عظيم وهو «رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين»؛ لكن هناك تجاوزات في اعتبار

(١) المصدر السابق.

(٢) السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي، (ص ٢٤٥)، والاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي (ص ١٣).

(٣) المصدر السابق (ص ١٣).

التيسير والأخذ بالترخص وصل إلى رد بعض النصوص وتأويلها بما لا يحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .

ولعل من الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي؛ أن أصحاب هذه المدرسة يريدون إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

المطلب الثالث: المنهج الوسطي المعتدل

إن الشريعة الإسلامية تتميز بالوسطية واليسر؛ لذا على الناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

فهذا المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد أو الكليات والجزئيات هو المنهج الوسط، فهو وسط بين غلو الظاهرية وتفريط المدرسة العقلية، يربط بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات، ويرد الفروع إلى الأصول، والمتغيرات إلى الثوابت، والمتشابهات إلى المحكمات[2]. وهي وجهة جمهور العلماء والسواد الأعظم من الأئمة.

(١) الموافقات في أصول الفقه (ج ٤ ص ٢٥٨).

(٢) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي (ص٢٠).

وقد نبه الشاطبي إلى غلط المنهجين السابقين بقوله: « فصاحب الرأي يقول الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم وعلى ذلك دلت أدلتها عموما وخصوصا دل على ذلك الاستقراء فكل فرد جاء مخالفا فليس بمعتبر شرعا إذ قد شهد الاستقراء بما يعتبر مما لا يعتبر لكن على وجه كلي عام فهذا الخاص المخالف يجب رده وإعمال مقتضى الكلي العام لأن دليله قطعي ودليل الخاص ظني فلا يتعارضان.

والظاهري يقول الشريعة إنما جاءت لابتلاء المكلفين أيهم أحسن عملا ومصالحهم تجرى على حسب ما أجراها الشارع لا على حسب أنظارهم فنحن من اتباع مقتضى النصوص على يقين في الإصابة من حيث أن الشارع إنما تعبدنا بذلك وإتباع المعاني رأي فكل ما خالف النصوص منه غير معتبر لأنه أمر خاص مخالف لعام الشريعة والخاص الظني لا يعارض العام القطعي، فأصحاب الرأي جردوا المعاني فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات الألفاظ. والظاهرية جردوا مقتضيات الألفاظ فنظروا في الشريعة بها واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية ولم تتنزل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت فيه الأخرى بناء على كلى ما اعتمدته في فهم الشريعة»[1].

وبالجملة، فالمنهج المقاصدي هو الوسط بين الفريقين الذي يأخذ بالمقاصد والنصوص معا، لتجري الشريعة على نظام واحد، لا اختلاف فيه ولا تناقض. وهذا المنهج هو المرضي المعتمد عند أهل التحقيق، والمعبر عن حقيقة الإسلام الوسطية، والأليق بشريعة الرحمة الخاتمة للشرائع كلها، الصالحة لكل زمان ومكان، والضابطة للعقل من سيطرة الهوى، والمحقق لمصالح العباد في العاجل والآجل معا[2].

ومن أهم خصائص المنهج المقاصدي وسماته[3]:

١. الإيمان بتعلييل الشريعة وحكمتها وتضمنها لمصالح الخلق.

٢. دعوة العقل للبحث والنظر في فهم النصوص.

٣. ربط نصوص الشريعة وأحكامها بعضها ببعض.

٤. وصل النصوص بواقع الحياة.

(١) الموافقات (ج ٤ ص ٢٣٠).

(٢) الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني (ص ٣٧).

(٣) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي (ص٢٠).

٥. تبني خط التيسير والأخذ بالأيسر على الناس.

المبحث الثاني: نماذج فقهية تطبيقية لأصول المنهجين في الاستنباط والتخريج

المطلب الأول: المسألة الأولى: اختلاف المنهجين في الأصل في المعاملات

من القضايا المهمة والأمور التي شغلت بال كثير من المعاصرين مسائل مستجدة في فقه المعاملات لم تكن لها نظير في الأزمنة السابقة، وقبل أن يحتاج تلك المسائل إلى دراستها كلاً على حدة فالقاعدة الأساسية في المعاملات لها الدور الأهم في بيان أحكامها، ألا وهي «حكم الأصل في المعاملات» هل الأصل فيها الإباحة أم الحظر؟

المذهب الأول: يرى أصحاب المنهج المقاصدي أن الأصل في المعاملات وما يستحدثه الناس بينهم من عقود وشروط كله هو الإباحة والجواز، فلا يمنع منها شيء إلا بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت، ويبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة. بل هناك قواعد فقهية تدل على أن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الإباحة[١] وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، بل نقل الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله: الإجماع عليه[٦].

واستدل أصحاب هذا المنهج بعدة أدلة منها:

أ - الآيات التي جاء فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود كقوله تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] [سورة المائدة: الآية ١]، وقوله: [وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا] [سورة الإسراء: الآية ٣٤].

---

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص ١٨٤، ١٨٨)، إعلام الموقعين (ج ١ ص ٣٤٤).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦) وتبيين الحقائق للزيلعي (ج ٤ ص ٨٧) والتقرير والتحبير (ج ٢ ص ١٠١).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (ج ١ ص ١٥٥) التلقين للقاضي عبد الوهاب (ج ٢ ص ٣٥٩) والموافقات للشاطبي (ج ١ ص ٢٨٤).

(٤) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٢٣٢) وغياث الأمم في إلتياث الظلم للجويني (ص ٤٩٢).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٨ ص ٣٨٦) والقواعد النورانية (ص ٢١٠) وإعلام الموقعين (ج١ ص ٣٤٤)، وكشاف القناع للبهوتي (ج ٣ ص ٥٣)، والمغني لابن قدامة مع الشرح (ج ٤ ص ٤٢٩).

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (ج ٢ ص ١٦٦).

وجه الاستدلال منهما بينة؛ إذ أن الله أمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقا، فدل على أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر، إذ لو كان الأصل فيها الحظر لم يجز أن يؤمر بها مطلقا(١).

ب - الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات في أنواع أو أوصاف كقوله تعالى: [قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [سورة الأنعام: الآية ١٤٥] وقوله: [قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [سورة الأنعام: الآية ١٥١] وقوله سبحانه: [قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ].[سورة الأعراف: الآية ٣٣] .

وجه الاستدلال منها: أن الله تبارك وتعالى حصر في هذه الآيات ونحوها المحرمات بأنواع وأوصاف فما لم يعلم فيه تحريم يجري عليه حكم الحل، والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل(٢).

ج - قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [سورة البقرة: الآية ٢٧٥].

وجه الاستدلال: أن لفظ البيع هنا يفيد العموم؛ لأن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام صار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومه إلا أن يأتي ما يخصصه(٣).

د - قوله تعالى [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [سورة النساء: الآية ٢٩].

وجه الاستدلال: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبهما ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، وقد استثني من عدم جواز الأكل ما كان عن تراض، فدل على أن الوصف سبب الحكم ولم يشترط في التجارة إلا التراضي، فالآية أصل في إباحة المعاملات، والبياعات، وأنواع

(١) ينظر: القواعد النورانية (ص ١٩٢).
(٢) ينظر: غياث الأمم في إلتياث الظلم (ص ٤٩٠).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٠ ص ٣٤٩) وأحكام القرآن للجصاص (ج ٢ ص ٢١٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ج ٥ ص ١٥٦).

التجارات متى توفر في هذه التجارة أو المعاملة الرضا المعتبر والصدق والعدل(١).

٢ - الأدلة من النظر والمعقول وهي كما يأتي:

أ - أن العقود والشروط من الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم(٢)، والمعتبر في ذلك مصالح العباد، قال الشاطبي رحمه الله: «الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني يدل على ذلك الاستقراء فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة»(٣).

ب - لا يشترط في صحة العقود إذن خاص من الشارع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقودا ولم يكونوا يعلمون لا تحريمها ولا تحليلها فإن الفقهاء جميعهم فيما أعلمه يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريمها، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد ولا بقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد أن الشارع أحله، فلو كان إذن الشارع الخاص شرطا في صحة العقود لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه»(٤).

المذهب الثاني: أن الأصل في العقود والمعاملات الحظر إلا ما ورد الشرع بإباحته وهو قول الظاهرية كما نص عليه ابن حزم(٥). واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١ - أدلة الكتاب:

أ - قوله تعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ] [سورة المائدة: الآية ٣]، وجه الاستدلال: أن الله تبارك وتعالى أخبر أنه أكمل الدين فمن أباح العقود التي لم تجيء في الشرع فقد زاد في الدين ما ليس منه(٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن من كمال الشريعة وبديع نظامها أنها دلت على إباحة المعاملات التي يحتاجها الناس في دنياهم، فالشريعة قد جاءت في باب المعاملات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لابد منه، وكرهت ما لا ينبغي، وندبت إلى ما فيه مصلحة

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (ج ١ ص ٢٤١) والقواعد النورانية (ص ٢٢٥).
(٢) ينظر مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٩ ص ١٥٠).
(٣) الموافقات (ج ٢ ص ٣٠٠).
(٤) مجموع الفتاوى (ج ٢٩ ص ١٥٩).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (ج ٥ ص ١٥).
(٦) القواعد النورانية (ص ٢١٠).

راجحة، وما لم يرد في الشريعة تحريمه أو إباحته فهو مسكوت عنه[١].

٢ - أدلة السنة:

أ - حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية فحمد لله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: ((ما بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا ليس في كِتَابِ اللَّهِ من اشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ))[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث قاطع بإبطال كل شرط وعهد ووعد وعقد ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته عقده؛ لأن العقود والعهود والأوعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس في كِتَابِ اللَّهِ)): أي يكون مخالفا لحكم الله، وليس المراد أن لا يذكر في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودليل هذا أنه قال عليه الصلاة والسلام: في الحديث: ((شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)) وإنما يكون هذا إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله أو شرطه بأن كان ذلك الشرط أو العقد مما حرمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة فإنه يكون محرما باطلا[٤].

ب - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[٥].

(١) ينظر: إعلام الموقعين (ج ١ ص ٣٥٠)، والموافقات للشاطبي (ج٢ ص ٢٢٥) وغياث الأمم في إلتياث الظلم (ص ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث (٢٠٤٧)، (ج ٢ ص ٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم الحديث (١٥٠٤)، (ج ٢ ص ١١٤١).

(٣) المحلى (ج ٨ ص ٣٧٥).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (ج ٢٩ ص ١٦٠)، وإعلام الموقعين (ج ١ ص ٣٤٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الامور، رقم الحديث (١٧١٨)، (ج ٣ ص ١٣٤٣). وأخرجه البخاري بهذا اللفظ معلقاً. واخرجه مسنداً بلفظ: ((من أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليس فيه فَهُوَ رَدٌّ)). صحيح البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث (٢٥٥٠)، (ج ٢ ص ٩٥٩).

وجه الاستدلال: أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته فهو مردود ممنوع، فصح بهذا الحديث بطلان كل عقد إلا عقدا جاء النص أو الإجماع بإباحته(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث نص على أن من عمل عملا يخالف ما عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل، وهذا متفق عليه، والنزاع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم من العقود، فلا يدل هذا الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر(٢).

هذا أهم ما استدل به أصحاب المنهجين، وما لا شك فيه أن المذهب الاول هو الصحيح والراجح؛ لأن الشارع بيَّن الأصول والقواعد والمبادئ في المعاملات، ولم ينص على آحاد المعاملات بالحل أو الحرمة بل أبق الباب مفتوحاً لأهل العلم أن يفتوا في كل حادث ومستجد وفق ما يلائم مع تلك الأصول والضوابط. ثم لو أخذنا بمبدأ المنهج النصي في تحريم كل ما لم يحله الشارع لنا نصا فهذا يعني بالنتيجة توسيع دائرة المحرمات وتضييق المباحات وهو خلاف مقاصد الشارع في باب المعاملات، كما يعني عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وعدم مسايرتها مع التطورات وهذا أيضا خلاف خصائص الشريعة من انسجامها لكل بيئة وظرف، ثم لو أخذنا بهذا المنهج لحرَّمنا جُلَّ المعاملات المعاصرة التي لم ينص الشارع على إباحتها وهذا يؤدي إلى تخلف العالم الإسلامي اقتصاديا بل يصاب بشلل شبه تام في معاملاته وأموره اليومية وهذا ما لا يريده الشارع الذي شرع أحكامه وحرَّم وأحلَّ لجلب المصلحة للناس ودفع الضرر عنهم.

المطلب الثاني: المسألة الثانية: تعدية علة الربا في الأصناف الستة

من المسائل المهمة والحيوية في فقه المعاملات مسألة الربا والأصناف التي يجري فيها الربا، إذ الحكم بربوية شيء ما من عدمه يعني ترتب آثار كثيرة على الحكم، لذا فإن المسألة هذه من المسائل القديمة الجديدة التي شغل بها بال الفقهاء بعد أن اتفقوا على جريان الربا في كل من الأصناف الستة التي نص عليها السنة.

لكنهم اختلفوا في جريان الربا في الأصناف الأخرى، بناء على اختلافهم في العلة والتي هي مناط الحكم، فذهب جماهير العلماء إلى أن كل صنف يشابه الأصناف المنصوص عليها في

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ج ٢ ص ٤٢).
(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية الشيخ عبدالرحمن الأطرم (ص ٣١).

العلة، يجري فيه الربا. وذهب أهل الظاهر إلى أن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة، بناء على عدم جواز القياس عندهم(١).

ويرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في مبدأ تعليل النصوص؛ حيث ذهب جمهور العلماء إلى أن الأصل في العبادات التوقيف، وفي المعاملات التعليل. لكن ذهب الظاهرية إلى التمسك بظواهر النصوص وعدم تعليلها، وترتب على ذلك اختلافهم في كثير من الفروع الفقهية؛ ومنها جريان الربا في غير الأصناف الستة الواردة في السنة.

وكما قلنا اختلف العلماء في أصل علة الربا هل هي قاصرة لايقاس عليها، أو متعدية يمكن القياس عليها؟ على مذهبين.

المذهب الأول: أن علته متعدية وليست قاصرة على الأصناف المذكورة - على خلاف بين العلماء في تحديد هذه العلة -، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥).

المذهب الثاني: أن العلة مقصورة على الأصناف المذكورة في السنة، وبه قال جماعة من العلماء على رأسهم الظاهرية(٦)، وابن عقيل من الحنابلة (٧)، والصنعاني (٨).

أدلة المذهب الأول:

١ - حديث ابن عمر: ((أن رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنِ الْمُزَابَنَةِ)). والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه(٩). فقد نهى النبي

(١) ينظر: المحلى ابن حزم (ج١ ص ٥٦)، والإحكام في أصول الأحكام ابن حزم (ج ٨ ص ٥١٥) و الإحكام الآمدي (ج ٣ ص ٢٣٨) وكشف الأسرار البزدوي (ج ٣ ص ٢٧٠)، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن: (ص: ٤٧٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (ج ٤ ص ٨٥) وبدائع الصنائع (ج ٥ص ١٨٣).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ٢ ص ٩٩)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (ج ٣ ص ٤٧).

(٤) ينظر: الحاوى الكبير للماوردي: (ج ٥ ص ١٥٨) والمجموع للنووي (ج ١٠ ص ٩١).

(٥) ينظر: المغني ابن قدامة (ج ٤ص ٣٥)، والكافي (ج ٢ ص ٥٣).

(٦) ينظر: المحلى: (٨ / ٤٦٨)، المغني: (٤ / ١٣٥).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (ج ٢ ص١٧٤) والمبدع (ج ٤ص ١٢٨).

(٨) ينظر: سبل السلام: (ج ٣ص ٣٨).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، حديث رقم (٢١٧١)، (٤ / ٣٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، حديث رقم (١٥٤٢)، (٣ /

صلى الله عليه وسلم عن بيع الزبيب بالعنب وهو ليس من الأصناف الستة، كما نهى عن كل ثمر خرصاً، ولفظ الثمر لفظ عام يعم الأصناف المذكورة في حديث عبادة فدل على معنى التعليل [١].

١ - عن معمر بن عبد الله: أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل. فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ)). قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يُضارِع [٢][٣].

ولفظ الطعام عام يعم القمح وغيره من قوت أهل البلد.

وقد حكاه مالك إجماع أهل المدينة فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد»[٤].

٣ - ومن المعقول أن هذا التشريع له حكمة ومعنى؛ لأن تشريعات الله مبناها على الحكم ومصالح العباد، فحيث تحققت هذه الحكمة وذلك المعنى دخل في الحكم، فمن البعيد أن يجري الربا في بلد قوته البر، ولايجري في بلد قوته الأرز، أو يجري في بلد عملته الذهب، ولايجري في بلد عملته أوراق نقدية، وهذا مما ينزه عنه الشرع [٥].

أدلة المذهب الثاني:

١. قوله تعالى: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [سورة البقرة: الآية

١١٧١).

(١) ينظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين: أ.د.صالح السلطان، (ص ٢٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة (٢٢)، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث رقم (١٥٩٢)، (٣ / ١٢١٤).

(٣) قال النووي: «معنى يضارع يشابه ويشارك، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل فيكون له حكمه في تحريم الربا». شرح النووي على صحيح مسلم (ج ١١ ص ٢٠).

(٤) موطأ مالك، رقم الحديث (١٣٢٣)، (ج ٢ ص ٦٤٥).

(٥) ينظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان: (ص ٢٢).

٢٧٥]، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [سورة النساء: الآية ٢٩].

فإنه عام في تحليل البيع، وقد استثني منه الأصناف الأربعة بالنص، فيبقى ما عداها على العموم لعدم النص على تحريمها، وقد قال الله تعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ] (١١٩) [الأنعام: ١١٩]، فما لم يفصل فهو حلال، والقياس إن كان موافقاً للأصل وهو الحل فلا يفيد شيئاً، وإن كان مخالفاً للأصل فإنه يمتنع رفع الأصل المتيقن بأمر ظني لا تتيقن صحته؛ إذ اليقين لايرفع إلا بيقين(١).

قال ابن حزم: «فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا، أو من الحرام فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال» (٢).

ونوقش: أنه معارض بعموم آية الربا: [الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ] [سورة البقرة: الآية ٢٧٥]. وقد قال بعمومها جمع من العلماء منهم القرطبي(٣)، وابن العربي(٤). وقال ابن تيمية: «ومن هذا الباب لفظ الربا، فإنه يتناول كل ما نهي عنه من ربا النساء وربا الفضل والقرض الذي يجر منفعة وغير ذلك، فالنص متناول لهذا كله، لكن يحتاج في معرفة دخول الأنواع والأعيان في النص إلى ما يستدل به على ذلك، وهذا الذي يسمى تحقيق المناط»(٥).

كما أنه معارض بعموم (الطعام بالطعام) قال النووي: قال أصحابنا: الطعام المذكور في الحديث الأول عام يتناول جميع ما يسمى طعاما فإن قيل: فقد خصه بالأشياء الستة. قلنا: ذكر بعض ما تناوله العموم ليس تخصيصا على الصحيح... ثم إنه عموم دخله التخصيص بالنصوص

(١) ينظر: المحلى (ج ٨ص ٤٦٨)، والمغني ابن قدامة (ج ٤ ص ١٣٥).
(٢) المحلى (ج ٨ ص ٤٦٨) .
(٣) ينظر: تفسير القرطبي (ج ٣ص ٣٥٨).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (ج ١ص ٢٤١).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (ج ١٩ ص ٢٨٣).

الواردة في الباب.

٢. إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر التحريم على هذه الأشياء مع وجود غيرها من أصناف الطعام في عصرهم من أقط وزبيب وفواكه وسكر وعسل وذرة وقطن ودخن وقطن وغيرها، فلو كان الحكم ثابتا في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلا، أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلا، أو: لاتبيعوا كل مكيل أو موزون أو مدخر، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصارا وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعد أصنافاً معينة علمنا أن حكم الحرمة مقصور في هذه الأربعة ولايتعداها الحكم، والنبي صلى الله عليه وسلم قد اختصر له الكلام وأوتي جوامع الكلم(١).

ونوقش: بأنه لا يصح قولكم بتخصيص هذه الأصناف، فإن أحاديث التحريم تعددت ألفاظها، فبعضها فيه ألفاظ أعم كحديث «الطعام بالطعام...»، وبعضها بلفظ «وكذلك ما يكال وما يوزن ...»، وبعضها فيه ذكر الزبيب والعنب والرطب وغيرها مما يدل أن ذكر الأشياء الستة ليست على سبيل الحصر(٢).

هذا كان أدلة الطرفين باختصار شديد ومعلوم لدى كل من لديه خبرة وإلمام بمقاصد الشريعة وحكمها أن مذهب الجمهور هو الصواب وذلك لقوة أدلتهم وملائمتها مع مقاصد الشريعة ومراعاتها للتعليل، ولأن الشارع إذا أحل أو حرم شيئاً فإنما يكون لمعنى فيه من مصلحة أو مفسدة أو حكمة ومقصد وراء الحكم، وعليه فالحكم يتبع المعاني لا الألفاظ والمباني. لذا فلا معنى لجريان الربا في أصناف معينة وعدم جريانه في أصناف أخر مشابهة للتي نص عليها في كل التفاصيل والجزئيات، فهذا يكون مخالفاً لروح الشريعة ومقاصدها التي لاتفرق بين متماثلين وتعطي النظير حكم نظيره. ثم إن القول بعدم تعدي العلة في الأصناف الستة فيعني عدم ربوية الاوراق النقدية!! وهذا يعني انهيار الاقتصاد الإسلامي من حيث استغلال الناس بعضهم بعضاً عن طريق ربا القرض في النقود، وعدم وجود تكافل وتعاون فيما بين الناس لعدم اقتراض الناس بعضهم بعضا، وأخطر من كل هذا إذا لم يجر الربا في النقود فمن أين يأتي الظاهرية الذين لا يؤمنون بالمقاصد والتعليل بدليل وجوب الزكاة في النقود؟! ومعلوم أن القول بعدم وجوب الزكاة في النقود الورقية يعني ما يعنيه!.

(١) ينظر: إعلام الوقعين (ج ٢ص ١٧٤).
(٢) ينظر: الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان (ص ٢٢).

المطلب الثالث: المسألة الثالثة: بيع العينة

العينة من الحيل الربوية في كثير من المعاملات للحصول على مكاسب مالية. وبرزت كذلك في معاملات المصارف تحت مسميات عديدة وبصور مختلفة.

فهي تارة تظهر في الصرف فلا يتصور دخول الأجل فيها، وتارة تفرض في غير الصرف، فتقع تارة بدون الأجل وتارة بالأجل وتظهر تارة في بيع الرجل الشيء بأجل ثم شراءه بأقل من الثمن، وتفرض في باب البيع الفاسد وبيوع الآجال وباب البيع بالنسيئة وباب الكفالة والوكالة، ولتعدد صورها اختلف فيها الفقهاء.

وهي تطلق لغة على معان منها: السلف وخيار المال ومادة الحرب. وتطلق أيضًا على الربا. فالعين والعينة الربا، وعيّن التاجر: أخذ العينة أو أعطى بها[١].

وسمي هذا البيع عينة لحصول النقد لصاحب العين، وقيل سمي عينة لما فيه من معنى الإعانة، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء عرفت بتعريفات عديدة:

عرفها الحنفية بأنها: «بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل، ليقضى دينه»[٣].

وعرفها المالكية بأنها: «بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها»[٤].

وعرفها الشافعية بأن صورتها: «أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثمَّ يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً»[٥].

ولعل الراجح والجامع لتعريف العينة وأشهر صورها أنها عبارة عن: أن يبيع الإنسان سلعة من غيره بثمن مؤجل، ويسلمها للمشتري، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من ذلك الثمن، ليسلم من الربا ظاهراً»..

(١) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ج ٣ ص ١٣١)، والمحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة (ج ٦ ص ٩١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ج ٥ ص ٣٢٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ج ٣ ص ٨٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٣ ص ٤١٧).

حكم بيع العينة: اختلف الفقهاء في حكم العينة على مذهبين:

١. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة وبعض المعاصرين إلى حرمة هذا البيع(١).

٢. ذهب الشافعي(٢) والظاهرية(٣) إلى جواز هذا العقد على تفصيل لهم فيه.

استدل المحرمون لهذا النوع من البيوع بأدلة منها:

١ - ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: ((إذا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حتى تَرْجِعُوا إلى دِينِكُمْ))(٤).

حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم قرن بيع العينة بالتخاذل عن الجهاد، ومن المعلوم حرمة التخاذل عن الجهاد، فدلّ ذلك على حرمة هذا البيع.

٢ - ما روى عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بن أيفع بن شرجبيل أنها قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم أني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها بئس

(١) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (ج ١٤ ص ٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ج ١ ص ٣٢٥)، إختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (ج ١ ص ٤٠٤)، والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي (ج ٢ ص ٢٥).

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ج ٣ ص ٤١٧).

(٣) المحلى، ابن حزم الظاهري (ج ٩ ص ١٠٦)،

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (ج ٢ ص ٨٤) برقم (٥٥٦٢)، وأبو داود في سننه (ج ٣ ص ٢٧٤) رقم الحديث (٣٤٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣١٦) رقم الحديث (١٠٤٨٤) قال الزيلعي: قال البزار: «وأبو عبد الرحمن الخراساني هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث». قال ابن القطان في كتابه وهذا وهم من البزار وانما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره بن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذاك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح. ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن بن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم انتهى قال وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات». نصب الراية (ج ٤ ص ١٦).

ما شريت وبئس ما اشتريت. أخبري زيداً بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب[١].

ووجه الاستدلال في هذا الأثر أن ظاهره يدل على أن عائشة أفتت بتحريم هذا البيع، وأنه سبب لحبوط العمل، وهذا إنما يكون عن أمر توقيفي مما يدل على أن عائشة قد سمعت ذلك من رسول الله.

وقد ردَّ كل من الإمام الشافعي وابن حزم هذا الأثر وخلاصة قولهما:

١ - أنه غير صحيح، لأن امرأة أبي إسحاق السبيعي غير معروفة.

٢ - أنها رضي الله عنها إنما انتقدت بيع زيد لأنه بيع فيه جهالة في الأجل حيث ورد في نص الحديث قولها «ثم بعت إلى العطاء» فالعطاء مجهول وغير معروف مما دل على جهالة الأجل في العقد، وهذا يعني أن سبب نهيها لم يكن لكون البيع كان عينة.

٣ - وعلى فرض أن عائشة رضي الله عنها أفتت بتحريم العينة فإن هذا اجتهاد منها مع أن اجتهادها كان مخالفاً لاجتهاد زيد فلا حجة في اجتهادها دون غيرها من الصحابة[٢].

ب - الأدلة العقلية:

١. سد الذرائع: من الواضح تماماً أن هذا النوع من البيع يتخذ ذريعة لاستباحة الربا، والشريعة إنما جاءت بسد الذرائع[٣].

٢. تحريم الحيل: ولا شك أن العينة حيلة فلابد إذاً من تحريمها، قال ابن تيمية في معرض كلامه عن الحيل: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة يجب إتباعها، بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإن هذا الأصل مقرر في موضعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف»[٤].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (ج ٨ ص ١٨٥) برقم (١٤٨١٣)، والدارقطني في سننه (ج ٣ ص ٥٢) برقم (٢١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٠) برقم (١٠٥٨٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (ج ٣ ص ٣٩)، والمحلى لابن حزم (ج ٩ ص ٥٠).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٥ ص ١٩٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (ج ٣ ص ٢٤٦).

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين قالوا بجواز هذا البيع بمجموعة من الأدلة وهي:

١) عموم قوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] [البقرة: الآية ٢٧٥] وأنه لم يرد عن الشارع نص بتحريم هذا النوع من البيوع، وأن الشارع لما فصّل كل شيء ولم يبين لنا تحريم هذا البيع فدلّ على أنّه بقي على الإباحة الأصلية، ألم يقل سبحانه وتعالى: [وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ] [الأنعام: الآية ١١٩](١).

٢ - ومن المشروع والمعقول أن الإنسان إذا اشترى شيئا فله أن يبيعها لمن يشاء، فلماذا يستثنى البائع من هؤلاء الناس الذين له أن يبيعهم. قال الشافعي رضي الله عنه رداً على من حرموا العينة: «قلت: أفرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت عليه تماماً؟ فإن قال: بلى. قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا. قيل: أحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا إذا باعه من غيره. قيل: فمن حَرَمَهُ منهُ؟!»(٢).

هذه كانت باختصار أدلة الاتجاهين عن حكم العينة، والناظر لأدلة الاتجاه الثاني يرى العجب العجاب. فقبل هذا قال ابن حزم بعدم تعدية العلة في الربا، وهنا نظر إلى ظاهر العينة بأن ظاهرها بيع، دون التفات إلى المقاصد والحِكَم لا هنا ولا هناك. فهل يُعقل أن يحرم الشارع الربا ويعلق التحريم بالمصطلحات؟! بأن نقول هذا حرام لأنه يسمى ربا وهذا حلال لأن الناس يسمونه شيئاً آخر؟!! أين هذا من روح الشريعة؟ وهل يحتاج الناس إلى إقراض النقود بالربا إذا أحللنا لهم العينة؟! أو هل يعطي الأغنياء القرض للفقراء إذا فتحنا هذا الباب؟! ثم كيف استدل أهل الظاهر هنا بقوله تعالى: [وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] وعمَّموه على كل بيوع لم يأت نص بتحريمه؛ لكن لم يستدلوا به في مسألة «حكم الأصل في البيوع هل الإباحة أم التحريم؟!» هل يُعقل أن نحكم بتخصيصه هناك بالبيوع التي وردت النص بإباحتها لكن نعممه هنا؟! ألا يعد هذا منهجاً انتقائياً مخالفاً لأصل التشريع؟ ما المعنى الذي يدل عليه التشريع إذا فهمنا النصوص هكذا؟ أين مكان لمراعاة المصالح عند منهجية كهذا؟! وهل يُعقل أن يحصّر الشارع أحكامه بالمسميات ويهمل المعاني والحقائق؟! كلا وحاشا. وما أجمل كلام ابن القيم رحمه الله بصدد بحثه عن سد الذرائع المفضية إلى الحرام! حيث قال: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب

(١) ينظر: المحلى (ج ٩ ص ٥٢) بتصرف.
(٢) الأم (ج ٣ ص ٧٨).

وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والاسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الاطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه والا فسد عليهم ما يرومون اصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[1].

وأخيراً نقول: إن تطبيق المنهج الحرفي يبعدنا عن الشريعة ومراد صاحبها، فإن هذا المنهج ظاهره الالتزام بالنصوص لكن حقيقته إبتعاد عن روحها والغايات التي أتت من أجلها. ناهيك عن أن تطبيق هذا المنهج يعني إبتعاد الناس عن الالتزام بالشريعة وبغضهم وكرههم لها؛ لأن تطبيقها على هذا المنوال يساوي التضييق عليهم وتعطيل مصالحهم، كما أن الويلات التي نشاهدها في العالم الإسلامي من اختلاف وتفرقة واقتتال هي من أسباب هذا الفهم الخاطئ للنصوص، وهذا ما تأباه الشريعة، وتطبيق الشريعة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء تطبيقاً مقاصديا خير دليل على ما قلنا. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٥

خاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن دراسة مناهج الاستنباط من أهم الدراسات في العلوم الشرعية؛ إذ بها تبين طرق معرفة الشريعة وإيضاحها، ولا شك أن موضوعاً بهذا القدر من الأهمية لايمكن أن يعطى حقها في هذه العجالة، ولكن بما أن دأب البحوث الأكاديمية أن يلتزم باحثوها بالإيجاز والاختصار فلا مجال للإطالة أكثر من هذا، وعليه بإمكاني أن ألخص في هذه النهاية أهم الاستنتاجات فيما يأتي:

١. إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي، لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ولم يعمل بمقتضاها، وإن الأخذ بظاهر النص أخذاً صحيحاً منسجماً مع مقاصد الشارع وحِكمه لم يذمه أحد، بل هو الأصل في الاستنباط، لكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها، وكذلك بالخروج عن مقتضى النص والغلو في التفسير والتأويل بحجة المقاصد ومعرفة حِكم الشارع والتعليل.

٢. إن من ظهروا في عصرنا من الذين ينحون منحى المنهج الظاهري في التعامل مع النصوص، يمكن اعتبارهم امتدادا له، فهم الذين ينظرون إلى فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، فهم ورثة الظاهرية القدامى، لكن مع الأسف ورثوا عنهم الحرفية والجمود وتجريح الآخرين، دون العلم والاطلاع على الأدلة والعلوم الشرعية.

٣. إن الغلو في الأخذ بالمصلحة بدعوى انسجامها مع مقاصد الشارع منهج خاطئ مخالف لتقديس الشريعة وتطبيقها، وهذا المنهج يمثله أصحاب المدرسة العقلية قديما وحديثا، ومن يسمون في عصرنا بالعلمانيين والحداثيين، ومنهجهم في النهاية يؤدي إلى تعطيل النصوص لا بيانها.

٤. إن المنهج المقاصدي والوسطي هو المنهج الجامع بين النصوص والمقاصد والكليات والجزئيات فهو وسط بين غلو الظاهرية وتفريط المدرسة العقلية، يربط بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ويفهم الجزئيات في ضوء الكليات، وهي وجهة جمهور العلماء والسواد

الأعظم من الأئمة.

٥. إن الأصل في المعاملات والعقود والتصرفات هو الإباحة ما لم تتناقض مع الشريعة؛ لأن الشارع لم ينص على آحاد المعاملات بالحل أو الحرمة بل بيَّن الأصول والقواعد والمبادئ في المعاملات، وأبق الباب مفتوحاً لأهل العلم أن يفتوا في كل حادث ومستجد وفق ما يلائم مع تلك الأصول والضوابط.

٦. لو أخذنا بمبدأ المنهج النصي في تحريم كل ما لم يحله الشارع لنا نصا فهذا يعني بالنتيجة توسيع دائرة المحرمات وتضييق المباحات وهو خلاف مقاصد الشارع في باب المعاملات، كما يعني عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وعدم مسايرتها مع التطورات وهذا أيضا خلاف خصائص الشريعة من انسجامها لكل بيئة وظرف.

٧. الأخذ بالمنهج الظاهري يعني تحريم جُلّ المعاملات المعاصرة التي لم ينص الشارع على إباحتها وهذا يؤدي إلى تخلف العالم الإسلامي اقتصاديا بل يصاب بشلل شبه تام في معاملاته وأموره اليومية وهذا ما لا يريده الشارع الذي شرع أحكامه وحرَّم وأحلَّ لجلب المصلحة للناس ودفع الضرر عنهم.

٨. أن الشارع إذا أحل أو حرم شيئاً فإنما يكون لمعنى فيه من مصلحة أو مفسدة أو حكمة ومقصد وراء الحكم، وعليه فالحكم يتبع المعاني لا الألفاظ والمباني. لذا فإن الراجح في مسألتي تعدية علة الربا وحكم العينة هو ما ذهب إليه أصحاب المنهج المقاصدي؛ إذ لا معنى لجريان الربا في أصناف وعدم جريانه في أصناف أخرى شبيهة مائة في المائة للمنصوص عليها. وكذلك في مسألة العينة فلا يمكن أن يحرم الشارع الربا ويبحه بعينه في عقود تحت مسميات أخرى، فهذا ما تأباه الشريعة بل حتى النظم الوضعية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م.

٢. الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي، بدون الناشر وتأريخ النشر.

٣. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميل.

٦. إختلاف الأئمة العلماء الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٧. اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم، بدون دار النشر، ١٩٩٩م .

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٠. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣هـ.

١٤. التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥. التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

١٦. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١٧. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٨. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: السابعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط / إبراهيم باجس.

١٩. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين.، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد

عبد الموجود.
٢٣. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي.
٢٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.
٢٥. الربا علته وضوابطه وبيع الدين، أ.د.صالح السلطان، بدون الناشر وتأريخ النشر.
٢٦. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٢٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣١. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
٣٢. السياسة الشرعية، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، بدون تأريخ.
٣٣. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله الوفاة: ٧٤٨ هـ: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي .
٣٤. الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بدون تأريخ.
٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٦. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
٣٧. غياث الأمم والتياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ١٩٧٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي.
٣٨. الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، مطبعة النجاح، ١٩٩٩.
٣٩. القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٤٠. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.
٤١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
٤٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .
٤٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٤٥. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠.
٤٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
٤٧. المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.
٤٨. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٤٩. المحيط في اللغة، الصاحب الكافي الكفاة أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

٥٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

٥٣. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: ٧٩٠، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز .

٥٤. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٥٦. الوساطة التجارية في المعاملات المالية الشيخ عبدالرحمن الأطرم، دار إشبيليا، ١٩٩٥م.